حظر التجول وأثره
في
النظام الأسري والقضائي
والجنائي

دراسة فقهية تطبيقية

د/ إبراهيم رمضان إبراهيم عطايا
أستاذ الفقه المساعد بالكلية

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله القائل : ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾[١]، والصلاة والسلام على نبينا محمد بن عبد الله الذي أنزل الله فيه وحيا يتلى إلى يوم القيامة فقال: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلاَّ رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾[٢]، الذي بعثه الله عز وجل للناس كافة، فاللهم صل وسلم وبارك عليه وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين وسلم تسليما كثيرا.

وبعد

مما لا شك فيه أن الإسلام منهج متكامل وتشريع شامل لكل مجالات الحياة، فهو إيمان وعمل وعقيدة وشريعة وعبادة ومعاملة وفكر وعاطفة وأخلاق وعمران.

فالإسلام له منهجه الإصلاحي الكامل في كل مجالات الحياة من خلال دستوره الشامل وهو القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة وأقوال الفقهاء المستنبطة من هذين المصدرين، حتى استطاع الفقه الإسلامي أن يكون حلاً

---

(١) المائدة: الآية ٣.

(٢) الأنبياء: الآية ١٠٧

لكل معضلة أو نازلة، فما من حادثة تحدث ولا نازلة تنزل بالمسلمين إلا وفيها أنزل الله على رسوله -ﷺ- من الوحيين ما يكشف عنها ويبين حكمها.

ومن تلك النوازل مسألة حظر التجول.

هذه المسألة من النوازل المستجدة التي تتطلب مزيدا من البحث والتحرير؛ لتعلقه بأحوال الناس الأسرية والقضائية، والجنائية وهذا لا يعني أنه لا يتعلق بعبادات البشر ومعاملاتهم، لكنه يصير أكثر تأثيراً إذا ما تعلق بالجانب الأسري والقضائي والجنائي.

وهذا ما دعاني إلى البحث والكتابة تحت هذا العنوان:

حظر التجول وأثره في النظام الأسري والقضائي والجنائي

أسباب اختيار الموضوع:

١- أشرت سابقا إلى أن هذا الموضوع يعد من النوازل المستجدة وغير منتهية فهو ما زال يتكرر وقتا بعد وقت فهو مستجد وسيظل مستجداً لتكرره وكثرة دواعيه.

٢- إن حظر التجول قد يتعين طريقا لدى صناع القرار السياسي لتفادي أضرار جسيمة تقع على البلاد والعباد.

وفي المقابل قد يلحق بعضَ الناس منه أضرار؛ لكونه مقيِّداً لحركتهم وقد تتعطل مصالحهم، فكانت هذه إشكالية يحاول البحث أن يجد لها حلاً، ومن هنا تتضح أهمية هذا الموضوع.

٣- إن هذا الموضوع يمس جوانب مهمة في حياة الإنسان في الجانب الأسري والقضائي والجنائي ويتعلق بالمسائل الواجبة دون غيرها.

الدراسات السابقة في الموضوع:

حظر التجول من المصطلحات الحديثة، ونظراً لحداثته لم أقف فيما أعلم على دراسات فقهية خصوصاً في هذه الجوانب وكل ما وصلت إليه مقالات قصيرة لا تتعدى أسطر معدودة في صحيفة أو جريدة أو منتدى ثقافي.

المنهج المتبع في البحث:

سأتبع بعون الله عز وجل في هذا البحث المنهج الوصفي والتحليلي والاستنباطي، حتى أقوم بتصوير المسألة المراد بحثها، وعرض أقوال الفقهاء وأدلتهم فيها وترجيح ما ظهر رجحانه بالدليل، ثم بيان أثر حظر التجول فيها.

خطة البحث والدراسة:

يشتمل البحث على مقدمة، وتمهيد، وثلاثة مباحث، وخاتمة.

المقدمة: وفيها التعريف بالموضوع وأهميته، وسبب اختياره، ومنهج البحث وخطته.

التمهيد: وفيه التعريف بالمصطلحات الواردة في التعريف والألفاظ ذات الصلة به.

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: التعريف بحظر التجول والألفاظ ذات الصلة به وأسبابه.

المطلب الثاني: التعريف بالنظام الأسري.

المطلب الثالث: التعريف بالنظام القضائي.

المطلب الرابع: التعريف بالنظام الجنائي.

المبحث الأول: حظر التجول وأثره في النظام الأسري.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الأثر المترتب على حظر التجول فيما يتعلق بالولاية في النكاح.

المطلب الثاني: الأثر المترتب على حظر التجول فيما يتعلق بالمبيت والعدل بين الزوجات.

المطلب الثالث: الأثر المترتب على حظر التجول فيما يتعلق بالإحداد في غير بيت الزوج.

المبحث الثاني: حظر التجول وأثره في النظام القضائي.

وفيه مسألة واحدة وهي:

من تعينت في حقه الشهادة وهو مشمول بحظر التجول.

المبحث الثالث: حظر التجول وأثره في النظام الجنائي.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حكم قتل المخالِف لحظر التجول.

المطلب الثاني: حكم توبة المحارب الذي عجز عن تسليم نفسه بسبب الحظر.

الخاتمة: وفيها ثمرة البحث وأهم نتائجه.

التمهيد

التعريف بالمصطلحات الواردة في التعريف والألفاظ ذات الصلة به.

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: التعريف بحظر التجول والألفاظ ذات الصلة به وأسبابه.

المطلب الثاني: التعريف بالنظام الأسري.

المطلب الثالث: التعريف بالنظام القضائي.

المطلب الرابع: التعريف بالنظام الجنائي.

المطلب الأول

تعريف حظر التجول والألفاظ ذات الصلة به وأسبابه

أولا: تعريف حظر التجول والألفاظ ذات الصلة به:

حظر التجول هو: إجراء تتخذه الحكومات عند وقوع اضطرابات داخلية أو بسبب عدوان خارجي يُمنع بمقتضاه السيرُ في الطرقات[١].

الألفاظ ذات الصلة بحظر التجول:

الإقامة الجبرية وإعلان حالة الطوارئ.

أما الإقامة الجبرية فهي إحدى العقوبات المقيِّدة للحرية، وتفرض عادة ضمن العقوبات الجنائية – السياسية- أو العقوبات الجُنحية -السياسية- وتسمى أيضا الحبس المنزلي، والاحتجاز أو المراقبة الإلكترونية[٢].

وأما مصطلح إعلان حالة الطوارئ فهو: نظام استثنائي محدد في الزمان والمكان تعلنه الحكومة لمواجهة ظروف طارئة وغير عادية تهدد

---

(١) معجم العربية المعاصرة: ٥١٨/١، مادة "حظر"، د. أحمد مختار عمر عبد الحميد، وآخرون ، ط: عالم الكتب- بيروت- الطبعة الأولى ١٤٢٩ه/٢٠٠٨م.

(٢) الموسوعة العربية: نسخة محفوظة بتاريخ ٧ مايو ٢٠١٦م على موقع واي باك مشين على شبكة الانترنت الدولية.

البلاد أو جزءاً منها، وذلك بتدابير مستعجلة وطرق غير عادية في شروط محددة لحين زوال التهديد[1].

وبالتأمل في تعريف هذه المصطلحات الثلاثة نجد أنها متقاربة في المعنى خصوصاً مصطلح حظر التجول ومصطلح إعلان حالة الطوارئ، حيث إن مضمون كل منهما قريب من الآخر أو بالأحرى بينهما عموم وخصوص، فمصطلح إعلان حالة الطوارئ يشمل حظر التجول، وكلاهما يُطبَّق في ظروف ليست عادية وإنما هي استثنائية.

مصطلح الإقامة الجبرية: بالتأمل في تعريفه نجد أنه مصطلح يحدث في ظروف عادية للبلاد لكنه يطبَّق على بعض الأشخاص كعقوبة استوجبوها بارتكاب جناية، فهو لا يشمل جميع الناس مثل حظر التجول وإعلان حالة الطوارئ، وإنما يطبق على من ارتكب جناية تستوجب هذه العقوبة.

أيضا الإقامة الجبرية تعد بديلاً من بدائل السجن. وأما حظر التجول فليس بديلا للسجن؛ لأن المشمولين به ليسوا جُناة وإنما نالهم حفاظاً عليهم.

ثانيا: أسباب حظر التجول:

ترجع أسباب حظر التجول إلى الحالة الأمنية وهي إما لأسباب سياسية أو لأسباب صحية.

---

(١) المرجع السابق.

فمن الأسباب السياسية التي تهدد الحالة الأمنية بحيث تكون داعية لفرض حظر التجول: ما يحدث عند تفاقم الموقف الميداني في المظاهرات غير السلمية أو السلمية التي خرجت بدون إذن من الجهات المختصة، أو لوجود هجوم مسلح لعدوان خارجي واقتضت المصلحة العامة فرض حظر التجول حفاظاً على المدنيين، أو لأجل إخماد نار الفتنة.

وأما الأسباب الصحية التي تدعوا لفرض حظر التجول، فقد يكون لخشية الأمراض الوبائية المُعدية، أو لهبوب رياح محملة بالأتربة تُحدث أضراراً بالجهاز التنفسي، أو غيرها.

المطلب الثاني

التعريف بالنظام الأسري في الإسلام

يقصد بالنظام الأسري الذي ينظم حياة الأسرة بدءاً من الخِطبة، ومروراً بالزواج وتربية الأبناء، وانتهاءً بحل عقد الزواج إما بالطلاق أو الوفاة.

وللوقوف على تعريف النظام الأسري بصورة أدق يلزم إلقاء الضوء على تعريف الأسرة.

فالأسرة في الاصطلاح الفقهي هي: مجموعة من الأفراد ارتبطوا برباط إلهي هو رباط الزوجية أو الدم أو القرابة[1].

ولفظ الأسرة وإن كان لم يوجد في القرآن الكريم صراحة، فقد وجد مضمونا وأحكاماً وواقعاً؛ لكون القرآن الكريم والسنة النبوية ركّزا على معنى الزواج، وما يتعلق به من أحكام وحقوق وواجبات للدلالة على معنى الأسرة، وكذلك ما جاء في كتب الفقه القديمة في أبواب الخِطبة والمهر والزواج والنفقات والنسب والحضانة والرضاع والوصية والميراث والطلاق، كل ذلك للتأكيد على مفهوم الأسرة وأهميتها ومكانتها.

وتبدأ الأسرة بذلك الرباط الوثيق والميثاق الغليظ بين الرجل والمرأة عن طريق الزواج الشرعي.

---

(١) تربية الأولاد في الإسلام: لمحمد المقبل صـ٣٥.

ومما تجدر الإشارة إليه أن الأسرة في الإسلام لا تقتصر على الزوجة والأولاد فقط وإنما تمتد إلى شبكة واسعة من ذوي القربى من الأجداد والجدات والأخوة والأخوات والأعمام والعمات والأخوال والخالات وغيرهم ممن تجمعهم رابطة النسب أوالمصاهرة أو الرضاع، أينما كان مكانهم، وتتسع حتى تشمل المجتمعَ كلَّه[1].

ولأهمية الأسرة عُنِيَ بها القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة وفقهاء الأمة في عصر التابعين، وأولاها خَلَفُهم عناية فائقة على غِرار من سبقوهم، وجاءت التشريعات القانونية المنظمة للعلاقات الأسرية، وأخذت على عاتقها إقامة العدل وتحقيق التوازن الأسري وَفق ضوابط الشريعة الإسلامية، ما وسعها إلى ذلك من سبيل.

---

(١) ميثاق الأسرة في الإسلام: مادة (١٣)، ص٣٠، اللجنة الإسلامية العالمية للمرأة والطفولة بالمجلس الإسلامي العالمي للدعوة والإغاثة، طبعة بإشراف اللجنة، الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ- ٢٠٠٧م.

المطلب الثالث

التعريف بالنظام القضائي

يلزم للوقوف على مفهوم النظام القضائي تعريف كلمة القضاء في اللغة والاصطلاح.

القضاء في اللغة: يستخدم لفظ القضاء في اللغة للدلالة على معانٍ كثيرة، فيطلق ويراد به انتهاء الشيء وتمامه، ومنه قوله تعالى: ﴿وَقُضِيَ الْأَمْرُ وَاسْتَوَتْ عَلَى الْجُودِيِّ﴾[1]، كما يطلق على الأمر أو الحُكم، ومنه قوله تعالى: ﴿وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ﴾[2].

ويطلق على الفعل مثل قوله تعالى: ﴿فَاقْضِ مَا أَنْتَ قَاضٍ﴾[3]، وله إطلاقات كثيرة غير هذه الاطلاقات. والمعنى المراد هنا هو إطلاق القضاء على الحكم والإلزام مثل قضيت عليك بكذا، وقضيت بين الخصمين وعليهما[4].

---

(١) هود: الآية ٤٤.

(٢) الإسراء: الآية ٢٣.

(٣) طه: الآية ٧٢ .

(٤) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: ٥٠٧/٢، مادة "قضى"، أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، المتوفى نحو سنة ٧٧٠هـ- ط: المكتبة العلمية- بيروت.

تعريف القضاء في الاصطلاح:

عرف الفقهاء القضاء بتعريفات متعددة جاءت على النحو التالي:

عند الحنفية: القضاء هو الفصل بين الناس في الخصومات حسماً للتداعي وقطعا للنزاع بالأحكام الشرعية المتلقاة من الكتاب والسنة[1].

وعند المالكية: القضاء "صفة حكمية توجب لموصوفها نفوذ حكمه الشرعي ولو بتعديل أو تخريج لا في عموم مصالح المسلمين"[2].

وعند الشافعية: القضاء "فصل بين خصمين فأكثر بحكم الله تعالى"[3].

وعرفه فقهاء الحنابلة بأنه: "الإلزام بالحكم الشرعي وفصل الخصومات"[4].

---

(١) رد المحتار على الدر المختار: ٤٥٩/٤، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز، الشهير بابن عابدين، الدمشقي، الحنفي، المتوفى: ١٢٥٢هـ- ط: دار الكتب العلمية- بيروت.

(٢) البهجة في شرح التحفة: ١٥/١، علي بن عبد السلام التُسُولي، على تحفة الحكام لابن عاصم- ط: دار الكتب العلمية- بيروت- الطبعة الأولى،

(٣) مغني المحتاج: ٢٦٩/٦، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، المتوفى: ٩٧٧هـ، تحقيق: محمد زكي البارودي- ط: المكتبة التوفيقية، وحاشية الشرقاوي على التحرير: ٤٩١/٢.

(٤) شرح منتهى الإرادات: ٤٥٩/٣، منصور بن يونس البهوتي، المتوفى ١٠٥١ه- ط: عالم الكتب- بيروت- لطبعة الأولى ١٤١٤ه-١٩٩٣م.

وبالنظر في هذه التعريفات نجد أنها متقاربة وهي متفقة على أن القضاء إلزام لكلا المتخاصمين بالحكم الصادر من القاضي لكونه نائبا عن الله في تطبيق شرعه سبحانه وتعالى.

ويُستنبط من هذا كله أن النظام القضائي في الإسلام هو: مجموعة القواعد والمبادئ والقوانين المستنبطة من الشرع والحُكم بها والعمل بمقتضاها.

المطلب الرابع

التعريف بالنظام الجنائي

للوقوف على المقصود بالنظام الجنائي يلزم الوقوف على معنى الجناية لغة واصطلاحاً.

الجناية في اللغة: مصدر جنى جناية، والجناية الذنب والجُرم، وما يفعله الإنسان مما يوجب عليه القصاص والعقاب في الدنيا والآخرة، يقال جنى جناية إذا جَرَّ جريرة على نفسه أو على قومه[١].

والجناية في الاصطلاح عرفت بتعريفات عدة كما يلي:

عرفها الحنفية بأنها: كل فعل محظور يتضمن ضرراً ويكون تارة على نفسه، وتارة على غيره[٢].

وعرفها المالكية: بأنها التي لها حدود مشروعة وحصروها في أربع كما قال ابن رشد -رحمه الله-: "والجنايات التي لها حدود مشروعة أربع: جنايات على الأبدان والنفوس والأعضاء وهو المسمى قتلاً وجَرْحاً. وجنايات على الفروج وهو المسمى زِنا وسفاحاً. وجنايات على الأموال،

---

(١) لسان العرب: ١٥٤/١٤، مجمد بن مكرم بن علي بن منظور، المتوفي: ٧١١هـ- ط: دار صادر- بيروت- الطبعة الثانية ١٤١٤هـ.

(٢) الاختيار لتعليل المختار: ٢٢/٥، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي، المتوفى ٦٨٣هـ- ط: المعاهد الأزهرية.

وهذه ما كان منها مأخوذا بحرب سُمي حرابة إذا كان بغير تأويل، وإن كان بتأويل سُمي بَغيا، وإن كان مأخوذا على وجه المعافَصة[1]، من حرز يسمى سرقة، وما كان منها بِعُلو مرتبةٍ وقوةِ سلطانٍ سُمي غَصبًا. وجنايات على الأعراض، وهو المسمى قذفا. وجنايات بالتعدي على استباحة ما حرمه الشرع من المأكول والمشروب، وهذه إنما يوجد فيها حد في هذه الشريعة في الخمر فقط، وهو حد متفق عليه"[2].

وعرفها الشافعية بأنها: "القتل والقطع والجرح الذي لا يزهق ولا يبين"[3].

وعرفها الحنابلة بأنها: " كل فعل عدوان على نفس أو مال لكنها في العرف مخصوصة بما يحصل بنية التعدى على الأبدان، وسموا الجنايات على الأموال غصبا، ونهبا، وسرقة، وخيانة، وإتلافا"[4].

---

(١) المُعافصة: الأخذ على غِرَّة، يقال: عافصه معافصة وعِفاصا: أخذه على غِرَّة. المخصص: ٣٦/٤، لأبي الحسن علي بن إسماعيل بن سيدَه المرسي المتوفى: ٤٥٨هـ- ط: دار إحياء التراث العربي- بيروت- الطبعة الأولى ١٤١٧هـ- ١٩٩٦م.

(٢) بداية المجتهد ونهاية المقتصد: ١٧٧/٤، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، الشهير بابن رشد الحفيد، المتوفى: ٥٩٥هـ- ط: دار الحديث – القاهرة- ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م.

(٣) روضة الطالبين وعمدة المفتين: ١٢٢/٩، أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، المتوفى: ٦٧٦هـ- تحقيق: زهير الشاويش- ط: المكتب الإسلامي- بيروت- الطبعة الثالثة ١٤١٢هـ- ١٩٩١م.

(٤) الشرح الكبير: ٢١٣/٢، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الحنبلي، المتوفى: ٦٨٢هـ- ط: دار الحديث- القاهرة.

وبالتأمل في هذه التعريفات التي أوردها الفقهاء لتعريف الجناية يمكن القول: إنها تعريفات متقاربة يجمعها كون الجناية عدوانًا يستوجب عقوبةً نصَّ عليها الشارع، وعلى هذا فالمقصود بالنظام الجنائي هو سَنُّ عقوبات تتلاءم مع حجم الجنايات وتتنوع بتنوعها؛ بقصد الإصلاح، والحَدِّ من ارتكاب تلك الجنايات، وشفاءً لغيظ قلوب المجنيِّ عليهم.

المبحث الأول

حظر التجول وأثره في النظام الأسري

وفيه ثلاثة مطالب

المطلب الأول: أثر حظر التجول فيما يتعلق بالولاية في النكاح.

المطلب الثاني: أثر حظر التجول فيما يتعلق بالمبيت والعدل بين الزوجات.

المطلب الثالث: أثر حظر التجول فيما يتعلق بالإحداد على الزوج.

المطلب الأول

أثر حظر التجول فيما يتعلق بالولاية في النكاح

لبيان أثر حظر التجول فيما يتعلق بالولاية في النكاح ينبغي إلقاء الضوء على معنى الولاية، ومدى مشروعية الولي في زواج المرأة، ثم بيان أثر حظر التجول الذي حال بين وصول الولي إلى مكان عقد زواج من هي تحت ولايته، وذلك في النقاط التالية:

أولا: معنى الولاية

الولاية في اللغة: تُستعمل في معانٍ كثيرة، منها:

فهي بفتح الواو: بمعنى النُّصرة، وبكسرها: السلطان والإمارة والمُلك، والبلاد التي يتسلط عليها الوالي، والوَلِيُّ فعيل بمعنى فاعل، وولي المرأة: الذي يلي عقد النكاح عليها[1].

---

(١) النهاية في غريب الحديث:٥/٢٢٧، مادة (ولي)، لابن الأثير مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمدِ بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري، المتوفى: ٦٠٦هـ- تحقيق:طاهر الزاوي، ومحمود الطناحي، ط: دار الباز – مكة المكرمة. ولسان العرب: ١٥/٤٠٧، ومعجم مقاييس اللغة: ٦/١٤١، مادة (ولي)، لأحمد بن فارس بن زكرياء القزويني- تحقيق: عبد السلام هارون- ط: دار الفكر- ١٣٩٩هـ- ١٩٧٩م. والقاموس المحيط: ١/١٣٤٤، مادة (ولي)، لمجد الدين أبي طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، المتوفى: ٨١٧هـ- ط: مؤسسة الرسالة- بيروت- الطبعة الثامنة.

الولاية في الاصطلاح: "قدرة الشخص شرعاً على إنشاء التصرف الصحيح النافذ على نفسه أو ماله أو على نفس غيره أو ماله"[1]، وهذا تعريف عام للولاية في الاصطلاح الشرعي.

وهي ضربان، قاصرة ومتعدية، فالقاصرة: قدرة الشخص على إنشاء التصرف الصحيح النافذ على نفسه.

والمتعدية: قدرة الشخص شرعاً على إنشاء التصرف الصحيح النافذ لغيره.

والولاية المتعدية أيضا قسمان: ولاية على المال، وولاية على النفس، والولاية في الزواج هي من باب الولاية على النفس وهي المقصودة هنا.

ثانيا: مدى مشروعية الولاية في زواج المرأة

للفقهاء في هذه المسألة رأيان على النحو التالي:

الرأي الأول: لأبي حنفية وأبي يوسف في ظاهر الرواية: أنه ينفذ نكاح الحرة البالغة العاقلة بعبارتها، لكن إذا تولت عقد زواجها وكان لها وليٌ عاصب اشتُرط لصحة زواجها ولزومه أن يكون كُفئاً، وألا يقل مهرُها عن مهر المثل، فإذا تزوجت بغير كُفء، فلوليها حق الاعتراض على الزواج، ويفسخه القاضي، إلا أنه إذا سكت حتى ولدت أو حملت حملا ظاهراً، سقط حق الولي في الاعتراض وطلب التفريق؛ حفاظا على تربية الولد، ولئلا

(١) المفصّل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية: ٣٣٩/٦، لعبد الكريم زيدان، ط: مؤسسة الرسالة- الطبة الأولى ١٤١٣ه- ١٩٩٣م.

يضيع بالتفريق بين أبويه؛ فإن بقاءهما مجتمعين على تربيته أحفظ له بلا شبهة[1].

ودليلهم على صحة ما ذهبوا إليه من السنة هو قوله -ﷺ-: **﴿الأيِّم أحق بنفسها من وليها، والبكر تستأمر وإذنها صِماتها﴾**[2].

ووجه الدلالة من الحديث واضح وهو أن للمرأة الحق في تولي العقد.

ورغم هذا الاستدلال إلا أن المفتَى به عند الحنفية هو أن المرأة إذا زوجت نفسها بغير كفء وقع العقد فاسداً، ولو رضي الولي بعد العقد لا ينقلب صحيحاً[3].

الرأي الثاني: لجمهور الفقهاء -المالكية والشافعية والحنابلة- ومن قبلهم جمعٌ كثير من الصحابة والتابعين كابن عمر وعلي وابن مسعود وابن عباس وأبي هريرة وعائشة وابن المسيب والحسن وعمر بن عبد العزيز والثوري وغيرهم.

(١) فتح القدير: ١٥٧/٣ وما بعدها، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام، المتوفى: ٨٦١هـ- ط: دار إحياء التراث العربي، و تبيين الحقائق: ٩٨/٢ وما بعدها، عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي ، المتوفى: ٧٤٣ هـ، ورد المحتار علي الدر المختار: ٤٠٧/٢ وما بعدها.

(٢) أخرجه الترمذي في سننه: ٤٠٣/١، كتاب: النكاح، باب: ما جاء في استئمار البكر والثيب، حديث رقم(١١٠٨)، وقال: حديث حسن صحيح.

(٣) شرح فتح القدير لابن الهمام: ١٥٧/٣.

حيث يرون أن النكاح لا يصح إلا بولي، ولا تملك المرأة تزويج نفسها ولا غيرها، ولا توكيلَ غيرِ وليها في تزويجها، فإن فعلت ولو كانت بالغة عاقلة رشيدة لم يصح النكاح[1].

واستدلوا لذلك بحديث السيدة عائشة -رضي الله عنها- أن رسول الله -ﷺ- قال: **﴿لا نكاح إلا بولي﴾**[2].

وقوله -ﷺ-: **﴿أيما امرأة نكَحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل باطل باطل، فإن دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها، فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له﴾**[3].

---

(١) الشرح الصغير: ٣٥٣/٢، للشيخ أحمد الدردير المالكي، المتوفى ١٢٠١هـ، ط: دار المعارف، والقوانين الفقهية: صـ١٩٨، أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جُزَي الكلبي الغرناطي، المتوفى: ٧٤١هـ- ط: دار ابن حزم، والمهذب في فقة الإمام الشافعي: ٤٢٦/٢، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، المتوفى: ٤٧٦هـ)، ط: دار الكتب العلمية، ومغني المحتاج ٤٥٦/٤ وما بعدها، وكشاف القناع: ٤٩/٥ وما بعدها، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى، المتوفى: ١٠٥١هـ-ط: دار الكتب العلمية، والمغني والشرح الكبير لابن قدامة ١١٧٩/٩، ط: دار الحديث- القاهرة.

(٢) أخرجه أبو داود: ٢٢٩/٢، كتاب: النكاح، باب: في الولي، برقم(٢٠٨٥)، والترمذي: ٣٩٩/٣، أبواب: النكاح، بتب: ما جاء: لا نكاح إلا بولي، برقم (١١٠١)، عن أبي موسى رضي الله عنه، وحسنه الترمذي.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه: ٢٢٩/٢، كتاب: النكاح، باب: في الولي، برقم (٢٠٨٥)، والترمذي في سننه: ٣٩٩/٣، أبواب النكاح، برقم (١١٠٢)، وقال الترمذي: هذا حديث حسن.

ووجه الدلالة من الحديثين واضح وصريح في أنه لا يصح تزويج المرأة نفسَها بغير إذن وليها.

كما استدلوا بأن الزواج عقدٌ خَطِر دائم ذو مقاصد متعددة، من تكوين أسرة، وتحقيق طمأنينة واستقرار، وغيرها، والرجلُ أقدر على مراعاة هذه المقاصد.

وبالتأمل في أقوال الفريقين وأدلتهم يتضح أن الخلاف بينهم شكلي فقط ودائرة الخلاف ضيقة جداً.

فالحنفية أنفسهم لا يقولون بلزوم عقد زواج المرأة بنفسها وإنما يرون أنه موقوف على إجازة الولي إن تزوجت بغير كفء وبأقل من مهر المثل. وبناءً على هذا فإن الولاية تُعَد شرطا لصحة عقد الزواج عند الحنفية- في المفتَى به عندهم- فضلا عن كونها ركنا عند غيرهم، مع ملاحظة أن لكل فريق أدلةً أخرى غير التي ذكرتُها، ومناقشات ورادة على أدلة كلا الفريقين تجنبت ذكرها لعدم وجود محل بسطها هنا.

ثالثا: أثر حظر التجول في الولاية في الزواج

لقد حث النبي الكريم - ﷺ - على الزواج والمبادرة به عند وجود الكفء وحذر من عواقب التأخير فقال - ﷺ -: **﴿إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفسادٌ عريض﴾**[1].

---

(١) أخرجه الترمذي في سننه: ٣٨٧/٣، أبواب النكاح، باب: ما جاء: إذا جاءكم من ترضون دينه فزوجوه، برقم(١٠٨٥)، عن أبي حاتم المزني رضي الله عنه، وقال الترمذي: حديث حسن غريب. يعني أن الحديث حسن بشواهده، وغريب من هذا الوجه، فإن الترمذي قال=

وبناءً على هذا لو تقدم خاطبٌ غيرُ كُفء لامرأة في بلد ووليها الأقرب في بلد آخر ومنعه الحظر من الحضور فهل يقوم الولي الأبعد بتزويجها أم ينتظر الأقرب؟

للإجابة على هذا التساؤل أقول:

هذه المسألة هي ما عبر عنها الفقهاء قديما بمسألة غَيبة الولي، ولهم فيها ثلاثة آراء على النحو التالي:

الرأي الأول: للحنفية والحنابلة: يرون أنه إذا غاب الولي غيبة منقطعة، ولم يوكّل من يزوّج، تنتقل الولاية لمن هو أبعد منه من العصبات، فإن لم يوجد أحد من الأولياء تنتقل الولاية إلى السلطان[1]، لقوله - ﷺ-: **(السلطان ولي من لا ولي له)**[2].

والمرأة التي غاب وليها الأقرب بسبب الحظر أو غيره ولها ولي أبعد فتنتقل الولاية إليه؛ لأن هذه الولاية تحتاج إلى نظر وتقدير مصلحة، وليس من

=عقب هذاالحديث: أبو حاتم المزني له صحبة، ولا نعرف له عن النبي صلى الله عليه وسلم غيرَ هذا الحديث.

(١) فتح القدير لابن الهمام: ١٨١/٣ وما بعدها، واللباب في شرح الكتاب: ١٢/٣، لعبد الغني بن طالب بن حمادة بن إبراهيم الغنيمي الدمشقي الميداني الحنفي، المتوفى: ١٢٩٨هـ، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، ط: المكتبة العلمية، بيروت – لبنان. ، والمغني لابن قدامة: ٤٧٨/٦ وما بعدها، وكشاف القناع: ٥٧/٥.

(٢) سبق تخريجه في الصفحة السابقة.

النظر التفويض إلى من لا ينتفع برأيه، ففوض النظر إلى الأبعد وهو مقدم على السلطان [1].

الرأي الثاني: للمالكية: حيث يفرقون بين الولي المجبر وهو الأب ووصيه والولي غير المجبر كالجد والأخ والغيبة القريبة والغيبة البعيدة فيقولون:

إن كان الغائب هو الولي المجبر والغيبة قريبة كعشرة أيام ذهابا مثلا، فلا تزوج المرأة التي في ولايته حتى يعود إذا كانت تجد النفقة الكافية ولم يخش عليها الفساد، وكانت طريق عودة الولي مأمونة وإلا زوجها القاضي.

وإن كانت الغَيبة بعيدة، والغائب هو الولي المُجبِر، فإن كان يُرجى قدومه، كمن خرج لتجارة أو حاجة، فلا تزوَّج المرأة حتى يعود، وإن كان لا يرجى قدومه، فللقاضي دون غيره من الأولياء أن يتولى تزويجها.

وإن كان الغائب هو الولي غيرُ المجبِر كالأخ والجد، فتنتقل الولاية إلى السلطان سواء كانت الغيبة قريبة أو بعيدة في هذه الحالة؛ لأن السلطان وكيل الغائب، ولو زوَّجها الولي الأبعد صح مع الكراهة، وهذا إذا لم يكن للغائب وكيل مفوَّض، فإن كان له وكيل مفوض تولَّى الزواج؛ لأنه مقدَّم على غيره؛ إذ هو بمثابة الأصيل[2].

الرأي الثالث: للشافعية: يرون أنه إن غاب الولي الأقرب نسباً إلى مسافة القصر ولا وكيل له حاضر في البلد، زوج السلطان أو نائبه في

---

(١) اللباب: ١٢/٣.

(٢) الشرح الكبير للدردير: ٢٢٩/٢، والقوانين الفقهية: صـ٢٠٠.

بلدها؛ لأن الغائب ولي والتزويج حق له، فإن تعذر استيفاؤه منه ناب عنه الحاكم، فإن غاب دون مسافة القصر لا تزوج إلا بإذنه في الأصح لقصر المسافة فيراجع فيحضر، أو يوكل عنه كما لو كان مقيماً[1].

وبالتأمل في آراء الفقهاء في هذه المسألة وأدلتهم يترجح ما ذهب إليه الحنفية، وهو أنه إذا غاب الولي الأقرب وحضر الكُفء للمرأة تنتقل الولاية للولي الأبعد منه؛ لأن الغائب في حكم المعدوم، والسلطان يُنتقل إليه عند عدم وجود أي من العصبات؛ لأن العصبات يُقدمن على السلطان في الميراث، فيقدمن في الولاية في تزويج المرأة؛ لأن ولاية الزواج فيها مغرم ففيها تحمل المسئولية، وفي الميراث مغنم فيقدمن عليه عملا بقاعدة (الغُنْم بالغُرْم).

هذا ومما تجدر الإشارة إليه أن جميع الآراء تُرتب أثراً لحظر التجول في ولاية الزواج، فكلاهما ينقُل الولاية بسبب الحظر سواء إلى الولي الأبعد أو إلى السلطان مباشرة، وهذا كله محله إذا دام الحظر وقتا طويلا، وخيف فوات الكُفء، وانقطعت وسائل الاتصال بالولي الأقرب.

---

(١) مغني المحتاج: ٤/٢٦١.

المطلب الثاني

أثر حظر التجول فيما يتعلق بالمبيت والعدل بين الزوجات

من سماحة شريعة الإسلام في النظام الأسري إباحة تعدد الزوجات للأزواج في حدود الأربع زوجات للرجل، وفي مقابل ذلك أوجبت على الزوج والحالة هذه أن يعدل بين زوجاته في القَسْم، لكن قد يعرض عارض فيَحُول بين الزوج وبين نسائه في القَسْم، كما لو كانت الزوجات في بلدين أو أكثر، وحالت الظروف بين وصول الزوج إلى زوجته صاحبة القسم في البلد الآخر بسبب الحظر، فهل يجب عليه بعد انتهاء الحظر أن يقضي نَوبة من فاتتها نَوبتها بسبب الحظر أم لا؟

وللإجابة على هذا التساؤل أقول: يجب على الزوج إذا كان له عِدة زوجات أن يعدل بينهن في القَسْم والمبيت والنفقة والسكن، أما الجماع فلا يجب؛ لأنه تابع للشهوة وجمال المرأة، فإن أمكن فهو أسلم، ولا جناح على الزوج في المحبة والمَيل القلبي؛ لأنه لا يملكه، ومعنى القسم في المبيت: توزيع الزمان ليلا ونهاراً بين زوجاته وإن كان المعوّل عليه في المبيت الليل؛ لأنه مأوى الإنسان إلى منزله، وفيه يسكن إلى أهله وينام على فراشه، ويجب القسم في حال الصحة والمرض لقصد الأُنس؛ ولأن النبي – ﷺ – قسم لنسائه، وكان يقسم في مرضه قبل أن يشتد عليه – ﷺ –، قالت السيدة عائشة – رضي الله عنها – كان رسول الله – ﷺ – يقسم لكل امرأة يومَها

وليلَتها"[1]، وقالت أيضاً: "كان رسول الله - ﷺ - يقسم بيننا فيعدل ويقول: **﴿اللهم إن هذا قَسْمي فيما أملك، فلا تلُمْني فيما لا أملك﴾**[2].

فإن شق على المريض القَسْم لشدة المرض استأذن أزواجه أن يكون عند إحداهن، لما روت السيدة عائشة - رضي الله عنها -: **﴿أن رسول الله - ﷺ - بعث إلى نسائه فاجتمعن فقال: إني لا أستطيع أن أدور بينكن، فإن رأيتُنَّ أن تأذَنَّ لي فأكون عند عائشة فعلتُ ،فأذِنَّ له﴾**[3]، فإن لم يؤذَن له، فله أن يقيم عند إحداهن بقُرعة أو يعتزلهن جميعا إن أحب ذلك تعديلا بينهن[4].

وينبني على هذا أنه إذا قسم الزوج لزوجاته ليلةً ليلة، أو ليلتين ليلتين، أو ثلاثاً ثلاثا، فإن من حق كل واحدة منهن أن يبيت عندها تلك الليالي المقسومة لها؛ فهي صاحبة الحق، وإذا حصل له ظرف جعله يغيب عن ليلة إحداهن غيابا كاملاً أو طويلاً، كأن يُسجن، أو يسافر، أو يتزوج، أو فُرض

(١) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه: ١٥٩/٣، كتاب النكاح، باب المرأة تهب يومها من زوجها لضرتها وكيف يقسم ذلك الجزء، برقم (٢٥٩٣).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه: ٢٤٢/٢، كتاب: النكاح، باب: في القسم بين النساء، برقم (٢١٣٤)، والحاكم في المستدرك: ٢٠٤/٢، برقم (٢٧٦١)، وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم. ووافقه الذهبي.

(٣) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه كتاب: المغازي، باب: مرض النبي - ﷺ - ووفاته.

(٤) اللباب: ٣٠/٣، وبدائع الصنائع: ٣٣٣/٢، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، المتوفى: ٥٨٧هـ، ط: دار الكتب العلمية- الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م، وكشاف القناع ٢٠٥/٥-٢٢٨.

عليه الحظر كما في الحالة التي معنا في هذا المطلب، فإنه لا يسقط حق صاحبة النَّوبة، بل عليه عند زوال عذره أن يعود لصاحبة النوبة فيبيت عندها، أو يكمل لها ما تبقى من ليلتها، وهذا هو مقتضى العدل.

قال الإمام الشافعي - رحمه الله -: "وإذا قسم لامرأة ثم غاب، ثم قدم ابتدأ القَسم للتي تليها في القسم، وهكذا إن كان حاضرا فشُغل عن المبيت عندها، ابتدأ القسم كما يبتدئه القادم من الغَيبة، فيبدأ بالقسم للتي كانت ليلتها، وقال: وإن كان عندها بعضَ الليل ثم غاب، ثم قدم، ابتدأ فأوفاها قدر ما بقي من الليل ثم كان عند التي تليها في آخر الليل حتى يعدل بينهن في القسم"[1].

وقال ابن قدامة - رحمه الله -: "فإن خرج من عند بعض نسائه في زمانها فإن كان ذلك في النهار أو أول الليل، أو آخره الذي جرت العادة بالانتشار فيه، والخروج إلى الصلاة، جاز؛ فإن المسلمين يخرجون لصلاة العشاء، ولصلاة الفجر قبل طلوعه، وأما النهار، فهو للمعاش والانتشار. وإن خرج في غير ذلك، ولم يلبث أن عاد، لم يقض لها؛ لأنه لا فائدة في قضاء ذلك. وإن أقام، قضاه لها سواء كانت إقامته لعذر، من شغل أو حبس، أو لغير عذر؛ لأن حقها قد فات بغيبته عنها. وإن أحب أن يجعل قضاءه لذلك غيبته عن الأخرى مثل ما غاب عن هذه، جاز؛ لأن التسوية تحصل

(١) الأم للإمام الشافعي: ٢٨١/٥.

بذلك؛ ولأنه إذا جاز له ترك الليلة بكمالها في حق كل واحدة منهما، فبعضها أولى."[1].

ومن خلال ما سبق من نصوص الفقهاء في هذه المسألة يمكن القول: إنه إذا حال الحظر بين الزوج وبين الوصول لزوجته في ليلتها، فإنه بعد فوات الحظر وإباحة التجول يقضي ليلة أخرى مكان الفائتة بالنسبة لتلك الزوجة، ثم يتابع القَسْم، وإن لم يستطع ذلك وأحب أن يفوّت على الباقيات مثل ما فات على صاحبة النوبة الفائتة، فله ذلك تحقيقا للعدل ما أمكن. والله أعلم

(١) المغني لابن قدامة: ١٤٥/٨.

المطلب الثالث

أثر حظر التجول فيما يتعلق بالإحداد في غير بيت الزوج

إن من حكمة الله تعالى أن شرع فترة تعتد بها المرأة التي فقدت زوجها وتلتزم بشروط الحداد على الزوج في هذه الفترة من اجتناب جميع ما يتزين به النساء من الطِّيب، ولبس الثوب المصبوغ، والمطيَّب بالعُصفر، والزعفران، والاكتحال، والادِّهان، والامتشاط، ولبس الحلي والخِضاب ونحو ذلك لقوله - ﷺ - ((**لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحِدَّ على ميت فوق ثلاث، إلا على زوج، فإنها تحد عليه أربعة أشهر وعشرا لا تكتحل، ولا تلبس ثوبا مصبوغا، إلا ثوب عَصْب[1]، ولا تمس طيبا إلا إذا طهرت نُبذة من قُسطٍ أو أظفار[2]**)).

ومن أحكام إحداد المرأة على زوجها المتوفَّى أيضاً، عدم الخروج ليلا من بيتها الذي مات زوجها وهي فيه، ويجوز لها الخروج نهاراً للحاجة من كسب وعلاج ونحوهما على أن تعود للبيت ليلا لتبيت فيه، وينبغي عليها مراعاة أن مَدار الحِل في هذا الشأن كونُ خروجها بسبب قيام شغل المعيشة، فيتقدر بقَدْره، فمتى انقضت حاجتها لا يحل لها بعد ذلك صرفُ الزمان خارج بيتها، وهذا القدر من المُكث في البيت الذي وجبت عليها العدة وهي

(١) ثوب عَصْب: قالَ في المحكم: هو ضرب من برود اليمن يُعصَب غزله أي يُدرَج، ثمَّ يُصبَغ، ثمَّ يُحاك. المحكم لابن سيده: ٤٥١/١.

(٢) النُبذة: القطعة، وتطلق على الشيء اليسير، والقُسط والأظفار: ضربان من الطيب. فتح الباري لابن حجر: ٤٩١/٩.

ساكنة فيه إذا أمكنها ذلك، واجتناب الزينة فترة العدة يكاد يتفق عليه فقهاء المذاهب الأربعة[1]، هذا إذا بلغها نعيُ زوجها وهي في بيت الزوجية الذي تسكن فيه، فإن بلغها نعي زوجها وهي في غير بيت الزوجية وجب عليها الرجوع للإحداد في بيت الزوجية، فإن حبسها الحَظر عن الرجوع فهل تمكث بمكانها أم أنها تنتقل ولو مع وجود الحظر؟

وبالتأمل فيما سبق من أحكام وبيان أقوال الفقهاء فيها وتأمل وقت الحظر نجد أن وقت الحظر في الغالب يكون يسيراً، وأن مكثها في بيت الزوجية فترة العدة للإحداد أمر تعبدي وفيه معنى العبادة، ونظراً لهذا كله، فلا حرج عليها أن تمكث في البيت الذي فُرض عليها الحظر وهي بداخله حتى ينتهي وقت الحظر، ثم تنتقل بعد رفعه، وإن خشيت على نفسها إن بقيت في بيت زوجها لكثرة تكرار الحظر فإنها تعتد حيث شاءت؛ لأن إحدادها في بيت الزوجية وجب بطريق العبادة حقا لله – تعالى – عليها والعبادات تسقط بالأعذار، والحظر يُعد عذراً شرعيا مُسقطاً لهذه العبادة – عبادة إحداد المرأة في بيت الزوجية – والله أعلم.

---

(١) البحر الرائق شرح كنز الدقائق: ١٦٦/٤، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري، المتوفى: ٩٧٠هـ، ط: دار الكتاب الإسلامي- الطبعة: الثانية. والكافي في فقه أهل المدينة: ٦٢٢/٢، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، المتوفى: ٤٦٣هـ- تحقيق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني- ط: مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية- الطبعة: الثانية- ٤٠٠هـ/١٩٨٠م. والتنبيه في الفقه الشافعي للشيرازي: ص٢٠١، ط: عالم الكتب، بيروت- الطبعة: الأولى، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م. وعمدة الفقه لابن قدامة المقدسي: ص١٠٧، ط: المكتبة العصرية- ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

المبحث الثاني

حظر التجول وأثره في النظام القضائي

لمعرفة هذا الأثر يلزم الوقوف على معرفة طرق الإثبات عند التقاضي، ثم بيان الأثر المترتب على فوات أهم وسيلة من وسائل الإثبات وهي الشهادة بسبب الحظر وذلك فيما يلي:

أولا: طرق الإثبات عند التقاضي في الفقه الإسلامي

اتفق الفقهاء على أن الإقرار أو الشهادة واليمين والنكول والقسامة على تفصيل في الكيفية أو الأثر – حُجج شرعية وطرق لإثبات الحق عند التقاضي ويعتمد عليها القاضي في قضائه، ويعوّل عليها في حُكمه[1].

واختلفوا بعد اتفاقهم على هذه الطرق في: هل توجد وسائل أخرى غير هذه الطرق لإثبات الحقوق عند التقاضي أم أن وسائل الإثبات محصورة في هذه الطرق؟[2]، وهذا الخلاف لا يتسع المقام هنا لبسطه. والذي يهم البحث الحالي هنا هو أن الفقهاء مجمعون على أن الشهادة وسيلة من وسائل الإثبات المتفق عليها، وهي ما يمكن تطبيق أثر حظر التجول عليها من بين وسائل الإثبات، كما أنها تتضمن الإقرار أيضا، فالإقرار يعد شهادة على النفس.

---

(١) مراتب الإجماع: صـ٥٠، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي، المتوفى: ٥٥٦ه، ط: المكتبة العلمية- بيروت.

(٢) الموسوعة الفقهية الكويتية ٢٢٣/٢.

لهذا يلزم إلقاء الضوء عليها من خلال التعريف بها وحكم أداءها على النحو التالي:

تعريف الشهادة في اللغة: الحضور والعلم والإعلام[1].

الشهادة في الاصطلاح: هي الإخبار عن أمر حضره الشهود وشاهدوه إما معايَنة كالأفعال نحو القتل والزنا، أو سماعاً كالعقود والإقرارات[2].

ودليل كون الشهادة أهمَّ وسيلة من وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية الكتاب والسنة والإجماع والمعقول.

أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ﴾[3].

وجه الدلالة من الآية واضح وهو أمر الله عز وجل بالشهادة وتخصيص الشهود بكونهم عدولا، وأن الشهادة لابد من أدائها والقيام بواجبها.

وأما السنة: فقوله - ﷺ -: للمدعي عنده ﴿شاهداك أو يمينه﴾[4].

وأما الإجماع: فقد أجمعت الأمة منذ بعثته - ﷺ - إلى يومنا هذا على مشروعيتها، ولم يخالف أحد في ذلك.

---

(١) لسان العرب: ٢٣٩/٣، مادة (شهد).

(٢) الاختيار لتعليل المختار للموصلي الحنفي: ١٣٩/٢.

(٣) سورة الطلاق: آية (٢).

(٤) أخرجه البخاري: ١٧٨/٣، كتاب: الشهادات، باب: اليمين على المدعَى عليه في الأموال والحدود، برقم (٢٦٦٩)، ومسلم في صحيحه كتاب: الإيمان، باب: وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة، برقم(١٣٨).

وأما المعقول: فالشهادة فيها إحياء حقوق الناس، وصون العقود عن التجاحد، وحفظ الأموال على أربابها[1].

حكم تحمل الشهادة وأدائها[2]:

أما تحمل الشهادة فقد اتُّفق على أن تحمل الشهادة في الأموال وحقوق العباد من فروض الكفايات، إذا قام به من يكفي سقط عن بقية المسلمين؛ ذلك أنها براءة للتوثُّق، وبها تُحفظ الحقوق من الضياع، فإذا حصل هذا المعنى بالبعض سقط عن غيرهم، بمعنى أنه إذا دُعي إلى تحمل شهادة قد تحمَّلَها غيرُه، فإن الإجابة غيرُ لازمة؛ لكون الفرض قد سقط بمن قام بها وتحملها، أما إذا امتنع الجميع بدون عذر أثموا[3]، لمخالفتهم أمر الله عز وجل في قوله تعالى: "ولا يأب الشهداء إذا ما دعوا"[4].

---

(١) الاختيار لتعليل المختار: ١٣٩/٢.

(٢) المقصود بتحمل الشهادة: علم ما يشهد به بسبب اختياري، أو هو معاينة الحادث الذي قد يحتاج إلى الشهادة عليه. ينظر: مواهب الجليل: ١٩٥/٦، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب، الرُّعيني، المالكي، المتوفى: ٩٥٤هـ- ط: دار الفكر- الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م، ومعجم لغة الفقهاء: ص١٢٤، لمحمد رواس قلعجي - حامد صادق قنيبي- ط: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع- الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.

(٣) حاشية ابن عابدين: ٦٧/٧، والقوانين الفقهية لابن جزي: صـ٢٠٥، والمهذب للشيرازي: ٣٢٣/٢، وشرح منتهى الإرادات للبهوتي: ٥٧٥/٣،: ٢ المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل /٢٣٤، عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد، ابن تيمية الحراني، أبو البركات، مجد الدين، جد ابن تيمية أحمد بن عبد الحليم، المتوفى: ٦٥٢هـ- ط: مكتبة المعارف- الرياض- الطبعة: الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ -١٩٨٤م.

(٤) البقرة: الآية ٢٨٢.

أما أداء الشهادة: وهو إعلام الشاهد الحاكمَ بشهادته بما يحصل به العلم[1]، فحكمها عند الجمهور من الحنفية، والمالكية، والشافعية ورواية عند الحنابلة فرض كفاية، والحنابلة في الرواية الراجحة عندهم يرون أنه فرض عين[2]، يأثم من يمتنع عنه بدون عذر مع مراعاة أن هذا الحكم في التحمل والأداء للشهادة في غير حقوق الله وهو ما يهدف هذا البحث إلى إبرازه هنا بغية الوصول إلى المطلوب وهو بيان أثر الحظر في الشهادة كما سيأتي.

ثانيا: أثر حظر التجول فيما يتعلق بالشاهد.

بعد الوقوف على طرق الإثبات المتفق عليها، وتوضيح أهمها، وهو الشهادة من خلال تعريفها وحكم تحملها وأدائها، يمكن إبراز أثر حظر التجول فيما يتعلق بالشاهد في حالة ما إذا تحمل الإنسان شهادة وتعينت

---

(١) مواهب الجليل للحطاب ١٩٥/٦.

(٢) درر الحكام لعلي حيدر ٣٠١/٤، درر الحكام في شرح مجلة الأحكام: ٣٠١/٤، علي حيدر خواجه أمين أفندي، المتوفى: ١٣٥٣هـ- تعريب: فهمي الحسيني- ط: دار الجيل- الطبعة:- -الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩١م، وأحكام القرآن للجصاص: ٢٥٥/٢، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي، المتوفى: ٣٧٠هـ- تحقيق: محمد صادق القمحاوي - عضو لجنة مراجعة المصاحف بالأزهر الشريف- ط: دار إحياء التراث العربي - بيروت- ١٤٠٥ه، والمعونة على مذهب عالم المدينة: ١٥٤١/٣، أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي، المتوفى: ٤٢٢هـ- تحقيق: حميش عبد الحقّ- ط: المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز - مكة المكرمة، ومنهاج الطالبين للنووي: صـ١٥٤، تحقيق: عوض قاسم أحمد عوض- ط: دار الفكر- الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٥م، ومغني المحتاج للخطيب الشربيني: ٤٥٢/٦، والإنصاف للمرداوي: ٤/١٢، والروض المربع للبهوتي: ٤١٦/٣، ط: دار المؤيد - مؤسسة الرسالة.

عليه، ثم منعه الحظر من الخروج من منزله إلى مجلس القضاء لأدائها فهل يعد ذلك عذراً في عدم أداء الشهادة أم لا؟

الظاهر من كلام الفقهاء على النحو السابق أن الحظر يُعد عذراً شرعياً مُسقطاً لفرض الشهادة؛ لأن الشاهد في هذه الحالة غيرُ مستطيع، ومن شروط الشهادة القدرة على الأداء في غير ضرر؛ إعمالا للقاعدة الفقهية التي تُعد قيداً للقاعدة الأم وهي (الضرر يُزال) [1]، وقُيدت بقاعدة (الضرر لا يزال بالضرر) [2].

ووجه بناء هذا الفرع على القاعدة أن في عدم أداء الشهادة ضرر بالمشهود له، وفي الخروج في وقت الحظر ضرر بالشاهد، فلا يُزال ضرر المشهود له بضرر الشاهد إعمالاً لهذه القاعدة (الضرر لا يزال بالضرر)، وللقاضي أن يراعي هذه القاعدة والقاعدة الأم معاً، فيسمع شهادة الشاهد وهو في مقر إقامته بالهاتف متى تيقن القاضي وأطراف الدعوى من صوت الشاهد عبر الهاتف، ولو تيسر هاتف مرئي ينقل الصوت والصورة لكان أولى، وهذا أمر ميسور في هذا الزمان.

والله أعلم.

---

(١) الأشباه والنظائر: صـ٨٣، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، المتوفى: ٩١١هـ- ط: دار الكتب العلمية- الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.

(٢) المرجع السابق: صـ٨٦.

المبحث الثالث

حظر التجول وأثره في النظام الجنائي

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أثر حظر التجول في قتل المخالف للحظر.

المطلب الثاني: أثر حظر التجول في توبة المحارب الذي عجز عن تسليم نفسه.

المطلب الأول

أثر حظر التجول في قتل المخالف للحظر

في هذه الحالة يجب التفرقة بين نوعي الحظر الصحي والسياسي.

فالحظر الصحي هو ما يفرضه ولي الأمر بسبب انتشار وباء من الأوبئة، فيجب على الجميع الالتزام بقانون الحظر، حفاظاً على أرواحهم ومن خالف منهم فهلك فإثمه في عنقه، لمخالفته ما نُهي عنه لأجل حياته؛ لكونه ألقى بيده إلى التهلكة المنهي عنها بنص القرآن الكريم قال تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾[1]، هذا إذا كان الحظر سببه صحي.

أما إذا كان الحظر سببه سياسي فننظر في مُصدر هذا الحظر وسبب إصداره، فإن كان المُصدر للحظر كافراً في بلد إسلامية، وسبب الحظر القضاء على شوكة الإسلام، وخرَق بعض المسلمين هذا الحظر بقصد رفعهم له وبقاء شعائر الإسلام قائمة، ففعلهم هذا من الجهاد في سبيل الله، والمقتول

(١) البقرة: الآية ١٩٥.

منهم شهيد، ويأخذ أحكام شهيد المعركة من عدم التغسيل والصلاة عليه ونحو ذلك[1].

وإن كان المصدر للحظر السياسي مسلما فننظر في سبب الحظر، فإن كان سببه التأكد من خطورة المظاهرات غير السلمية، أو السعي للانقلاب على السلطة أو القضاء على فئة محاربة تحدث فساداً في الأرض وتروع الآمنين، وتجر فتناً على البلاد والعباد واضطر مصدر الحظر إلى استخدام السلاح لدفع عدوانهم وردعهم وسقط منهم قتلى، فإن المقتول منهم يعد محارباً وعاصياً، ومستباح الدم بالنسبة لمصدر هذا الحظر وهو الحاكم[2]، ودليل ذلك من الكتاب والسنة:

أما الكتاب فقوله تعالى: "إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ"[3].

(١) قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام ١١٦/١.

(٢) بداية المجتهد ٦٧٧/٢ وما بعدها.

(٣) المائدة: الآية ٣٣.

ووجه الدلالة من الآية الكريمة: أن الله عز وجل أمر بقتال هذه الفئة وأسقط قتلاهم وتوعدهم بالجزاء في الدنيا والعذاب العظيم في الآخرة جزاءً وفاقاً لما فعلوه[1].

وأما السنة فقوله - ﷺ -: **﴿من أتاكم وأمركم جميع على رجل واحد يريد أن يشق عصاكم، أو يفرق جماعتكم فاقتلوه﴾**[2].

ووجه الدلالة من الحديث واضح وهو يشمل طائفة البغاة والمحاربين الخارجين على السلطان المجمع عليه حتى لا تتفرق الأمة فتضعف قواها، وبين أن من يصنع هذا الصنيع جزاءه القتل إن تعين القتل طريقا لقمع جرمه وفساده.

هذا ومما تجدر الإشارة إليه أن قتل هؤلاء البغاة أو المحاربين لا يحل إلا بعد التدرج في العقوبات الأخف من القتل، كالتهديد بالحبس، أو التعزير، وغيره، وقد يكون الحظر هنا عقوبة تعزيرية لهم، لكن من خالفه واضطر الحاكم لقتله فإثمه على نفسه وليس على الحاكم، طالما كان الحاكم متأكداً من إفساد هؤلاء في الأرض وصدق عليهم وصفهم بالبغاة أو المحاربين.

أما إذا لم يتأكد وصفهم بهذا الوصف، كأن يكون خرقهم للحظر للمرة الأولى في حياتهم مثلا، ولم يُعلم أنهم قتلوا أو أفسدوا في الأرض بأي

---

(١) التحرير والتنوير: ١٠٨/٦، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور، التونسي، المتوفى: ١٣٩٣هـ، ط: دار سحنون.

(٢) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب: الإمارة، باب: حكم من فرق أمر المسلمين وهو مجتمع، برقم (٣٥٥٢).

صورة من صور الفساد، فلا يحل لمُصدر الحظر في هذه الحالة الإقدام على قتلهم، وإن قتل منهم أحداً، ضمن دمَه، وإثمه في عنقه يوم القيامة؛ لأنه ارتكب ضرراً أشد من ضرر مخالفتهم لقانون الحظر، وله أن يخوِّف ويتوعد ويهدد فقط عملا بقاعدة: (إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما)[1].

وهنا مفسدة مخالفة الحظر مع عدم العدوان على الأبرياء أو تيقن الفساد في الأرض أخف بكثير من مفسدة سفك الدماء والقتل؛ لأن جريمة القتل العمد عقوبتها الخلود في جهنم والعياذ بالله؛ قال تعالى: **"وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا"**[2].

وقال رسول - ﷺ -: **﴿لا يزال المؤمن في فُسحة من دينه ما لم يُصِب دمًا حراماً﴾**[3].

وخلاصة القول في هذه الحالة: إن القاتل في هذه الحالة آثم وعليه الضمان.

والله أعلم.

---

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي: صـ٨٧.

(٢) النساء: الآية (٩٣).

(٣) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب: الديات، باب: قول الله تعالى "ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم"، برقم(٦٨٦٢).

المطلب الثاني

أثر حظر التجول في توبة المحـــارب الذي عجـــز عـــن تسليم نفسه بسبب الحظر

الحِرابة هي: إشهار السلاح وقطع السبيل خارج المصر، وقال الإمام مالك داخل المصر وخارجه سواء[1].

والمحاربون أو قُطاع الطريق هم: عصابات اللصوص الذين يقطعون الطريق على الناس سلباً ونهباً وقهراً عنهم أو يقتلونهم علانية[2].

وعقوبتهم ما جاء في قوله تعالى: "**إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا.....**"[3].

فالفقهاء متفقون على أن الحق الواجب لله تعالى على المحارب هو القتل، والصلب وقطع الأيدي، وقطع الأرجل من خلاف، والنفي، بدلالة النص في آية الحرابة[4].

وهل يمكن سقوط هذا الحق الواجب لله تعالى؟

المشهور من أقوال الفقهاء والصحيح أنه يسقط بالتوبة من قبل القُدرة عليه[5]، لقوله تعالى: " **إِلا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ**"[1]، أما إذا

---

(١) بداية المجتهد لابن رشد: ٦٧٦/٢.

(٢) الفقه الإسلامي وأدلته:٩٤٢/٩، أ.د/ وهبه الزحيلي، ط: دار الفكر – سورية – دمشق- الطبعة الثانية عشرة.

(٣) المائدة: الآية (٣٣).

(٤) بداية المجتهد ٦٧٧/٢- ٦٧٨.

(٥) المرجع السابق صـــ٦٨٠.

تاب بعد القدرة عليه، فإن حد الحِرابة لا يسقط عنه، وتصح توبته فيما بينه وبين الله إن كان صادقاً[2]، لئلا يُتخذ ذلك ذريعة لتعطيل حدود الله عز وجل.

وتُعلم توبته وكونها قبل القدرة عليه بتسليم نفسه للإمام، وإعلانِ توبته أمامه بدون القبض عليه.

لكن لو أن المحارب تاب قبل القُدرة عليه، ولما أراد أن يسلم نفسه فُرض الحظر فلم يتمكن من تسليم نفسه للإمام أو للحاكم بسبب الحظر، فهل تُقبل توبته أم لا؟

وللإجابة على هذا التساؤل يلزم الوقوف على صفة توبة المحارب، وللفقهاء في هذا اتجاهان:

الاتجاه الأول: لجمهور الفقهاء الحنفية، والمالكية في قول عندهم، والشافعية، والحنابلة: أن توبته تكون بتركه ما هو عليه من الحِرابة، وظهور صلاحه لجيرانه، وذلك كله قبل أن يظفر الإمام به[3].

الاتجاه الثاني: يرى أن توبة المحارب تكون بإلقائه السلاح وإتيانه للإمام طائعا، وهو قول عند المالكية[4].

---

(١) المائدة: الآية (٣٤).

(٢) بداية المجتهد ٦٨٠/٢.

(٣) اللباب: ٢١١/٣، وبداية المجتهد: ٦٨٠/٢، ومغني المحتاج: ٥٢٤/٥، والمغني والشرح الكبير: ٣٦٣/٢.

(٤) بداية المجتهد: ٦٨٠/٢.

والصحيح ما ذهب إليه أصحاب الاتجاه الأول؛ لمراعاة مقاصد الشريعة من اليسر ورفع الحرج

وبناءً على هذا الاختلاف فلو ثبتت توبة المحارب قبل القُدرة عليه، وحال بينه وبين وصوله للإمام عذر، كحظر التجول أو غيره من الأعذار المانعة من الوصول إلى الإمام وإعلان توبته، فإن هذه التوبة تكون مانعة من إقامة الحد، عليه كما ذهب إليه أصحاب الاتجاه الأول، وهم الجمهور بالشروط التي وضعوها ومنها: شهادة العدول برجوعه عن الحرابة، وإلقائه السلاح وظهور توبته لجيرانه، وأن لا يكون معتاداً للحرابة والتوبة منها ثم الرجوع إليها، فإذا توافرت هذه الشروط في المحارب التائب قبل القدرة عليه، فإنه يسقط عنه حد الحرابة، وليس شرطاً أن يصل إلى الحاكم ليعلن أمامه توبته، خصوصا في هذه الحالة التي تعد عذراً شرعياً مسقطا لهذا الشرط حتى عند القائلين به؛ لأن قولهم به محمول على الحالات العادية وليس على الظروف الطارئة مثل الحظر، وليس بخفي أن الظروف الطارئة يغتفر فيها ما لا يغتفر في غيرها.

والله أعلم.

الخاتمة

الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله اللهم صل وبارك عليه وعلى آله وصحبه ومن والاه وبعد...

فهذه ثمرة البحث وأهم نتائجه أوجزها فيما يلي:

١) يعد موضوع هذا البحث من النوازل المستجدة وذو صلة وطيدة وأثر بالغ في الجانب الأسري والقضائي والجنائي.

٢) إن حظر التجول يتعلق بالمسائل الواجبة دون غيرها.

٣) إنه قد يتعين طريقا لدى صُناع القرار السياسي لتفادي أضرار جسيمة قد تقع على البلاد والعباد.

٤) إن مصطلح حظر التجول قريب الصلة من مصطلح إعلان حالة الطوارئ بخلاف مصطلح الإقامة الجبرية، فهي تعد عقوبة بديلة للسجن، وهي عقوبة شخصية للجاني فقط، بخلاف حظر التجول فهو قانون عام يُفرض في حالات استثنائية.

٥) يقصد بالنظام الأسري في الإسلام: الدستور الديني بدءاً من الخطبة ومروراً بالزواج وتربية الأبناء وانتهاءً بحل عقد الزواج.

٦) يقصد بالنظام القضائي في الإسلام: مجموعة القواعد والمبادئ المستنبطة من الشرع، ويلزمها وسائل إثبات كالشهادة، والإقرار، وغيرها، والحكم بها، والعمل بمقتضاها.

٧) يقصد بالنظام الجنائي في الإسلام: سَن عقوبات تتلاءم مع حجم الجنايات، وتتنوع بتنوعها بقصد الإصلاح، والحَدّ من ارتكاب تلك الجنايات، وشفاءً لغيظ قلوب المجنيّ عليهم.

٨) جميع الفقهاء يرون انتقال الولاية في الزواج بسبب الحظر إما إلى الولي القريب وإما إلى السلطان، وبخاصة إذا دام الحظر وقتا طويلاً، وخيف فوات الكُفء وانقطعت وسائل الاتصال بالولي الأقرب.

٩) يتجلى أثر الحظر بوضوح في قضاء ليلة بدل عن الفائتة للزوجة التي فاتت نوبتها بسبب الحظر عند تعدد الزوجات، أو يفوّت على الأخريات مثل ما فات في حقها؛ تحقيقاً للعدل ما أمكن.

١٠) يعد حظر التجول عذراً مسقطاً لإحداد المرأة في بيت الزوجية – فيباح لها بسبب الحظر أن تمكث في البيت التي هي فيه وقت الحظر، ولو كان غير بيت الزوجية.

١١) حظر التجول يصلح مسقطاً لأداء الشهادة؛ لأن الشاهد في هذه الحالة لم يكن مستوفيا لشروط الشهادة التي منها القدرة على أدائها.

١٢) دم المخالف لحظر التجول الذي سببه صحي هدر وإثمه على نفسه؛ لكونه ملقيا بنفسه في التهلكة المنهي عنها.

١٣) المخالف لحظر التجول الذي سببه سياسي والمصدر له كافر تكون مخالفته جهاداً في سبيل الله، وإن قتل المخالف للحظر والحالة هذه يكون شهيداً، ويأخذ أحكام الشهيد، بخلاف ما إذا كان المصدر للحظر مسلماً وسبب فرضه للحظر الحفاظ على مصالح البلاد والعباد، فإن المخالف في

هذه الحالة يعد محارباً، وتطبق عليه أحكام المحاربة، وعقوبة المحاربين، ويكون دمه هدر بالنسبة لمُصدر الحظر، وهو الحاكم مع مراعاة التدرج في عقوبتهم، فيبدأ بالأخف، فإن رجعوا عن بغيهم ومحاربتهم، فلا يجوز له الإقدام على العقوبة الأشد.

١٤) توبة المحارب بعد القدرة عليه لا تُسقط عقوبته؛ لئلا تتخذ ذريعة لتعطيل حدود الله – عز وجل –.

١٥) توبة المحارب قبل القدرة عليه تسقط عنه حد الحرابة؛ لمفهوم الآية.

١٦) الصحيح والذي عليه جمهور الفقهاء أنه يُكتفى في توبة المحارب بظهور صلاحه بين جيرانه، وشهود العدول بصلاحه، وإلقائه السلاح، ولا يشترط وصوله للحاكم وإعلان توبته أمامه، خصوصاً في حال الحظر.

وفي الختام أصلي وأسلم على خير الأنام، وما كان في البحث من توفيق فمن الله وما كان فيه من خطأ أو نسيان فمني ومن الشيطان والله ورسوله منه بريئان.

فهرس المراجع

أولاً: القرآن الكريم وعلومه.

١- أحكام القرآن للجصاص، أحمد علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي المتوفى سنة ٣٧١ه/ تحقيق عبد السلام محمد علي شاهين، ط/ المكتبة العلمية.

٢- التحرير والتنوير لمحمد طاهر بن عاشور، ط/ دار سحنون.

ثانيا: الحديث وعلومه.

١- سنن أبي داود للإمام الحافظ أبي داود سليمان الأشعث الأزدي السجستاني المتوفى سنة ١٧٥ه. تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد- ط: المكتبة العصرية، صيدا – بيروت.

٢- سنن الترمذي لمحمد بن عيسى الترمذي، ط/ دار إحياء التراث العربي، بيروت، تحقيق أحمد محمد شاكر.

٣- صحيح البخاري، للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، ط/ مؤسسة الرسالة.

٤- نصب الراية لأحاديث الهداية، للإمام الحافظ جمال الدين أبي محمد عبد الله بن يوسف الزيلعي الحنفي المتوفى سنة ٧٦٢ه، ط/ دار النوادر.

٥- النهاية في غريب الحديث لابن الأثير، تحقيق طاهر الزاوي ومحمود الطناحي، ط: دار الباز، مكة المكرمة.

ثالثا: اللغة العربية.

١- القاموس المحيط لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزابادي، ط/ دار الكتب العلمية- بيروت.

٢- المصباح المنير أحمد بن علي المقري الفيومي المتوفى سنة ٧٧٠ه، ط/ المكتبة العلمية – بيروت.

٣- لسان العرب لابن منظور الأنصاري المتوفى سنة ٧١١ه، ط/ دار النوادر.

٤- معجم مقاييس اللغة لأبي الحسن أحمد بن فارس بن زكريا، ط/ الثانية، الحلبي.

٥- معجم اللغة العربية المعاصرة لأحمد مختار وآخرين، ط/ عالم الكتب.

رابعاً: أصول الفقه

مراتب الإجماع، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، ط/ دار الكتب العلمية.

خامسا: مراجع فقهية:

الفقه الحنفي:

١- الاختيار لتعليل المختار لبعد الله بن محمود الموصلي الحنفي، ط/ المعاهد الأزهرية.

٢- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لعلاء الدين الكساني، ط/ دار الكتب العلمية.

٣- البحر الرائق شرح كنز الدقائق لزين الدين بن إبراهيم بن محمد المعروف بابن نجيم المصري.

٤- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق لعثمان بن علي الزيلعي الحنفي، ط/ دار الكتاب الإسلامي.

٥- درر الحكام شرح مجلة الأحكام لعلي حيدر المتوفي سنة ١٣٥٣ه، ط/ دار الكتب العلمية.

٦- رد المحتار على الدر المختار لمحمد أمين الشهير بابن عابدين، ط/ دار الكتب العلمية.

٧- فتح القدير للكمال بن الهمام، ط/ دار إحياء التراث العربي.

٨- اللباب في شرح الكتاب لعبد الغني الغنيمي الدمشقي الميداني الحنفي، ط/ الحلبي.

الفقه المالكي:

١- بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد، ط/ دار الفكر.

٢- البهجة في شرح التحفة لعلي بن عبد السلام على تحفة الحكام لابن عاصم، ط/ دار الكتب العلمية.

٣- الشرح الصغير لأحمد بن محمد بن أحمد الدردير العدوي المتوفي سنة ١٢٠١ه، ط/ دار المعارف.

٤- الشرح الكبير شرح مختصر خليل لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي المتوفي سنة ١٢٣٠ه، ط/ دار الفكر.

٥- القوانين الفقهية لمحمد بن جزي الغرناطي المتوفي سنة ٧٤١ه، ط/ دار ابن حزم.

٦- الكافي في فقه أهل المدينة ليوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر القرطبي المتوفي سنة ٤٦٣ه، ط/ مكتبة الرياض الحديثة.

٧- المعونة للقاضي عبد الوهاب البغدادي المالكي، ط/ دار الكتب العلمية.

٨- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل لعبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المعروف بالحطاب، ط/ دار الفكر.

الفقه الشافعي

١- الأشباه والنظائر في فروع الفقه الشافعي للإمام السيوطي، ط/ مكتبة نزار مصطفى الباز مكة المكرمة.

٢- الأم للإمام الشافعي، ط/ دار المعرفة.

٣- التنبيه في الفقه الشافعي لإبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي المتوفي سنة ٤٧٦هـ، ط/ عالم الكتب.

٤- حاشية الشرقاوي على تحفة الطلاب بشرح تحرير تنقيح اللباب، والحاشية للشيخ عبد الله بن حجازي الشرقاوي، ط/ دار الكتب العلمية.

٥- روضة الطالبين وعمدة المفتين للإمام النووي المتوفي سنة ٦٧٦هـ، ط/ المكتبة التوفيقية.

٦- قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام المتوفى سنة ٦٦٠هـ، ط الأزهرية.

٧- مغني المحتاج للخطيب الشربيني، ط/ المكتبة التوفيقية.

٨- منهاج الطالبين للإمام النووي، ط/ دار المنهاج.

٩- المهذب في فقه الإمام الشافعي لإبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي المتوفي سنة ٤٧٦هـ، ط/ دار الكتب العلمية.

الفقه الحنبلي:

١- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل لعلي بن سليمان المرداوي، ط/ بيت الأفكار.

٢- الروض المربع بشرح زاد المستقنع للشيخ منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، ط/ مؤسسة الرسالة.

٣- شرح منتهى الإرادات للبهوتي، منصور يونس بن إدريس البهوتي، ط/ عالم الكتب.

٤- عمدة الفقه لابن قدامة المقدسي، ط/ مؤسسة الرسالة بيروت.

٥- كشاف القناع عن متن الإقناع للشيخ منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، ط/ عالم الكتب.

٦- المحرر في الفقه لابن تيمية، ط/ دار النوادر.

٧- المغني لابن قدامة المقدسي، ط/ دار عالم الكتب- الرياض.

٨- المغني والشرح الكبير لابن قدامة المقدسي، ط/ دار الحديث القاهرة.

الفقه العام:

١- الفقه الإسلامي وأدلته للأستاذ الدكتور/ وهبة الزحيلي، ط/ دار الفكر.

٢- الموسوعة الفقهية الكويتية، ط/ أوقاف الكويت.

مراجع أخرى:

١- المفصل في أحكام الأسرة والبيت لعبد الكريم زيدان، ط/ مؤسسة الرسالة.

٢- الموسوعة العربية نسخة محفوظة بتاريخ ٧ مايو سنة ٢٠١٦م على موقع واي باك على شبكة الانترنت الدولية.

٣- ميثاق الأسرة في الإسلام، اللجنة الإسلامية العالمية للمرأة والطفولة بالمجلس الإسلامي العالمي للدعوة والإغاثة.

بسم الله الرحمن الرحيم

ملخص بحث حظر التجول وأثره في النظام الأسري والقضائي والجنائي

دراسة فقهية تطبيقية

يشتمل البحث على مقدمة، وتمهيد، وثلاثة مباحث، وخاتمة.

المقدمة: وفيها التعريف بالموضوع وأهميته، وسبب اختياره، ومنهج البحث وخطته.

التمهيد: وفيه التعريف بالمصطلحات الواردة في التعريف والألفاظ ذات الصلة به.

المبحث الأول: حظر التجول وأثره في النظام الأسري.

المبحث الثاني: حظر التجول وأثره في النظام القضائي.

المبحث الثالث: حظر التجول وأثره في النظام الجنائي.

الخاتمة: وفيها ثمرة البحث وأهم نتائجه ومنها:

١) يعد موضوع هذا البحث من النوازل المستجدة وذو صلة وطيدة وأثر بالغ في الجانب الأسري والقضائي والجنائي.

٢) إن حظر التجول يتعلق بالمسائل الواجبة دون غيرها.

٣) إنه قد يتعين طريقا لدى صناع القرار السياسي لتفادي أضرار جسيمة قد تقع على البلاد والعباد.

٤) إن مصطلح حظر التجول قريب الصلة من مصطلح إعلان حالة الطوارئ بخلاف مصطلح الإقامة الجبرية، فهي تعد عقوبة بديلة للسجن وهي عقوبة شخصية للجاني فقط بخلاف حظر التجول فهو قانون عام يفرض في حالات استثنائية.

٥) يقصد بالنظام الأسري في الإسلام: الدستور الديني بدءاً من الخطبة ومروراً بالزواج وتربية الأبناء وانتهاءً بحل عقد الزواج.

٦) يقصد بالنظام القضائي في الإسلام: مجموعة القواعد والمبادئ المستنبطة من الشرع، ويلزمها وسائل إثبات كالشهادة، والإقرار، وغيرها، والحكم بها، والعمل بمقتضاها.

٧) يقصد بالنظام الجنائي في الإسلام: سن عقوبات تتلاءم مع حجم الجنايات، وتتنوع بتنوعها بقصد الإصلاح، والحد من ارتكاب تلك الجنايات، وشفاءً لغيظ قلوب المجني عليهم.